الحلقة (٣٨)

❀ القسم الثاني من أقسام الحكم الوضعي: العلـــــة

تعريفها لغة: تأتي بمعنى المرض، اعتل فلان إذا مرض، وهو عليل أي مريض، وتأتي بمعنى التكرار كالشرب مرة بعد أخرى يقال علل بعد نهل أي سقي بعد سقي، وتأتي بمعنى السبب علة لكذا أي سبب له.

اصطلاحاً عند الأصوليين: تستعمل في معنيين:

١- المعنى المناسب لتشريع الحكم. وسموه الحكمة.

٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، الأصوليون اتجهوا إلى هذا المعنى.

أما المعنى الأول: يقصد به إطلاق العلة على الحكمة المناسبة لتشريع الحكم، مثل شغل الرحم معنى يناسب إيجاب العدة، وما فيها من مصلحة عدم اختلاط الأنساب والمحافظة على النسل فهي بمعنى العلة، ولو قيل ما العلة في الاستعمال الأول أو في المثال؟ يُقال العلة هي انشغال الرحم، لأنها المعنى المناسب لتشريع الحكم.

وأما المعنى الثاني: فمثل انشغال الرحم لعلة الوطء، فإن الوطء مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم- يعني انشغال الرحم -، فعلة انشغال الرحم هي العلة، ولو قيل ما العلة في الاطلاق أو الاستعمال الثاني ؟ يقال الوطء الذي ينتج عنه انشغال الرحم، فتجب في ذلك العدة.

ومثل رخصة الفطر في السفر فالعلة هي المشقة لأن المشقة معنى مناسب لتشريع الحكم على الاستعمال الأول

أما على الاستعمال الثاني فالعلة هو السفر وهو مظنة لوجود المشقة، لأنها المعنى المناسب لتشريع الحكم وهو وجود المشقة، وهذا للتفريق بين الاستعمالين.

ولذلك جمهور الأصوليين أطلقوا على المعنى المناسب اسم **الحكمة**، ولم يطلقوا عليه **العلة**، مع أنه هو العلة في الحقيقة، لكن لخفائه وعدم انضباطه لم يسموه بالعلة، بل أطلقوا لفظ العلة على المعنى الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم لأنه الوصف الذي ارتبطت به الأحكام وجودا وعدماً.

وعند تحديد العلة التي هي عبارة عن هذا الوصف المذكور اختلف الأصوليون اختلافاً يرجع أساسه إلى خلافهم في تعليل أحكام الله تعالى * فهل أحكام الله تعالى معللة أو غير معللة ؟ فعرف كل واحد منهم العلة باعتبار هذا النظر الى هذا الأمر، لذا عندما نأتي إلى أقوال الأصوليين في تعريف، نجد أنها

اختلفت في تعريفها، ونحن كما قلنا الأصوليين اتجهوا إلى أن العلة هي المعنى الثاني، وأما المعنى الأول سموه بالحكمة. إذن ما تعريفهم للعلة، نجد أنهم عرفوها بعبارات مختلفة :

١ **بعضهم عرفها بأنها:** المعرِّف للحكم، وهو تعريف الرازي والبيضاوي وابن السُبكي ومن تبعهم، ومثلوا لذلك بالإسكار فإذا كان موجوداً في الخمر يدل على تحريمها فيكون هذا علامة على التحريم، فالمراد بالمعرِّف عندهم: ما يُبنى عليه الحكم ويثبت به وليس مجرد أمارة وعلامة محضة، غير أنه لا يكون مؤثراً بالحكم ولا باعثاً عليه، ولذلك محترزباختيار هذا التعريف، ولكنهم لا ينفون أن تكون العلة مناسبة للحكم بحيث يترتب على شرع الحكم معها مصلحة العباد من جلب نفع أو دفع ضرر.

٢ **وهناك تعريف ثاني للعلة عند الأصوليين بأنها:** الباعث على الحكم، وذكره الآمدي وصدر الشريعة وابن الحاجب وغيرهم، وفسروا الباعث للحكم بأنها تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وليس معنى ذلك أن تكون أمارة مجردة بدون فائدة، فإن العلة عندهم توجب على الله تعالى الحكم بناء على وجوب الأصلح للعباد هذا عند المعتزلة.

أما من عرفه هذا التعريف فزادوا عليه قيداً ليخالفوا المعتزلة فقالوا الباعث على الحكم لا على سبيل الإيجاب. أما المعتزلة اطلقوا التعريف بأنه الباعث على الحكم، وذلك لأن العلة عندهم توجب على الله تعالى الحكم بناء على وجوب الأصلح للعباد، بقولهم بالتحسين والتقبيح العقليين.

أما عند أهل السنة فلا إيجاب ولا وجوب على الله تعالى لأنه مالك الأمر وبيده الحول والطول. وقد اختار هذا التعريف المعتزلة بناء على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد.

أُعترض على هذا التعريف بأن الله تعالى لايبعثه شيء على شيء ولا يكون فعله لغرض، إذا لو كان كذلك لكان ناقصا بذاته مستكملاً بغيره وهو حصول ذلك الغرض، ولكن الحقيقة ليس المقصود بذلك بأنه الباعث على اطلاقه سوف نأتي إلى التوفيق بين هذه الأقوال، ونبين الموقف من قولهم أنها الباعث على الحكم.

٣ **التعريف الثالث:** للعلة اختاره الغزالي وعامة الحنفية بأن العلة هي الموجب للحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، ومعناه أن تأثير العلة بالحكم إنما حصل بجعل جاعل وهو الله سبحانه وليس بذاتها كما تقول المعتزلة، ومقتضاه أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطاً عادياً، بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين حز الرقبة وإزهاق الروح وما مست النار و الإحراق...وهكذا .

٤ **التعريف الرابع:** وهذا تعريف ثاني اشتهر عند المعتزلة، وهي أن العلة هي المؤثر بالحكم بذاته، ومعناه أنها مؤثرة بعد أن يخلق الله سبحانه بها قوة التأثير، فالمؤثر معناها الموجد لأن التأثير معناه

الإيجاد، و قد احترزوا بقولهم المؤثر عن التعريف الأول القائل بأن العلة المعرف، لأن من عرفها بالمعرف أي لا تأثير للعلة، وتعريف المعتزلة بناءً على ما ذهبوا إليه من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، باعتبار أن الحسن والقبح في الشيء ذاتي عندهم، وأن الحكم تابع لذلك فيكون الوصف مؤثراً بذاته في الحكم، أي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه ذلك الوصف من حسن وقبح ذاتي.

ومعنى العلة عند المعتزلة هي ما أثرت في الحكم وأوجبته لا محالة، فإن ذلك عندهم من قبيل الاستلزام العقلي، بحيث لا يتصور انفكاك المعلول عن علته أو تخلفه عنها بأي حال من الأحوال.

وعلى كل حال فإنه لا يوجد في كتب الأصوليين في الواقع ما يدل على أن المعتزلة ينفون قدرة الله على خلاف ما تقتضيه العلة، بل ذكروا أنهم لا ينكرون ذلك، ويقولون بأن الله هو الشارع للأحكام دون ما سواه،كما نقل ذلك **ابن السبكي في كتابه (الابهاج)** حيث قال: "واعلم أن المعتزلة لاينكرون بأن الله هو الشارع للأحكام وأنما يقولون أن العقل يدرك إن الله شرع أحكام الافعال بحسب ما يظهره فيها من المصالح والمفاسد"، انتهى كلام ابن السبكي.

واذا ثبت ذلك فإنهم يلتقون مع أهل السنة و الأشاعرة في المعنى، إلا أن ظاهر كلامهم بوجوب رعاية الأصلح للعباد يوجب المحظور، ولذلك فقد أنكره أهل السنة و الأشاعرة، وأما أن العلة والأسباب تستقل بالتأثير بذواتها دون الله عز وجل لم يقل به أحد، ولذلك **يقول ابن القيم** في (**مدار السالكين**): "لانعلم أحد من أتباع الرسل يقول إن الاسباب مستقلة بأنفسها دون الله حتى نحتاج الى مافي هذا المذهب" انتهى كلامه. وقد ذكر ذلك بعد أن أثبت تعليله الاحكام الشريعية بالحكم والمصالح وأن القرآن وسائر الكتب السماوية تضمنت ذلك، ثم قال: "وهو ماندين الله تعالى به".

وإذا نظرنا الى هذه التعريفات للعلة، فالحقيقة انه يمكن أن نرجع الخلاف بينهم إلى ناحية اعتبارية لأن هذه التعاريف يمكن أن تلتقي في الحقيقة وتتقارب مدلولاتها وينتفي ما قد يبدو فيها من التعارض، وذلك إذا عرفنا أن الموجب للأحكام الشرعية هو الله سبحانه وحده دون ما سواه، وهذا أمر متفق عليه بين جميع علماء الإسلام ولا يخالف في ذلك أحد، وإذا ثبت ذلك فأشد هذه التعريفات تطرفاً فيما يبدو هو تعريف المعتزلة القائلين بموجبية العلة وتأثيرها بذاتها، وهذا يمكن أن يقال فيه، أنهم أرادوا بذلك أن الله حكم بوجوب ذلك الأثر عقيب ذلك الأمر – بمعنى أنه جرت السنة الإلهية لخلق الأثر عقيب ذلك الشئ، مثلاً يخلق الإحراق عقب مماسة النار، ويخلق الأحكام عقب وجود أسبابها بطريق جري العادة، فكلما وجد ذلك الشئ وجد عقيبه الحكم، وليس معنى ذلك أن العلل و الأسباب موجبة بخاصة أنفسها ومؤثرة بذواتها على الحقيقة.

فثبت بذلك أن كون العلل موجب أنفسها عند المعتزلة وهو عدم تصور انفكاك الحكم عنها عقلاً، وليس المراد به بأنها موجبة له على الحقيقة، إذ الأشياء كلها بخلق الله تعالى، ولكنه من قبيل الاستلزام

العقلي فقط، وهو لا يجوز تخلف المعلول عن علته و الانفكاك عنها عقليا، وهذا لا ينافي أن الفاعل المختار سبحانه إن شاء خلق الملزوم و اللازم، وإن شاء تركهما معاً، وإن شاء أوجد أحدهما دون الآخر.

وعلى هذا فإن المعتزلة متفقون مع أهل السنة والاشاعرة بأن موجب الاحكام هو الله سبحانه وتعالى دون العلل والاسباب، وإنما الاختلاف مع أهل السنة و الأشاعرة في إدراكية العقل، لذلك فيتفاوت التعبير حسب المقصود.

وأما القائلون بأن العلة هي الباعث على شرع الحكم كالآمدي ومن تبعه، فقد فسروا مرادهم بالباعث وهو أن تكون العلة مشتملة على مصلحة وحكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، كالقتل العمد العدوان فإنه علة باعثة على شرع القصاص صيانة للنفوس، إذ يلزم من ترتب وجوب القصاص على القتل حصول تلك الحكمة الباعثة على تشريع القصاص وهي بقاء النفوس على ما يشير إليه الله تعالى بقوله {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٧٩)}البقرة. فهم بتفسيرهم الباعث بهذا التفسير ينفون ما قد يتبادر إلى الذهن من ظاهر التعريف من كلمة الباعث من كونها تحمل الفاعل على الفعل وتبعثه على ذلك فيلزم المحظور، وإنما أرادوا اشتمالها على الحكمة والمصلحة العائدة إلى العباد لأن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالمصالح كما هو قول الجمهور.

فثبت بذلك أن شرعية الأحكام على مقتضى المصالح، لأن الله تعالى لما كان حكيماً كان لابد من أفعاله غايات وحكم تقتضي مصالح العباد لا وجوباً عليه كما يقول المعتزلة.

وأما من قال بأن العلة هي الموجبة للحكم بجعل الله إياها كما قال الغزالي ومعظم الحنفية، فقد أرادوا بذلك أن الشارع قد ربط العلة مع معلولها ربطا عاديا بحيث يوجد المعلول عند وجود علته، وأنَّ الموجب للأحكام هو الله تعالى، ولما كان الإيجاب غيبا عنا ونحن عاجزون عن دركه شرع الله العلل موجبات للأحكام في حق العمل، ونسب الوجوب وإضافة فيما بين العباد كإضافة وجوب القطع إلى السرقة و الرجم للزنا .. وهكذا.

وحاصل القول أن الأقوال جميعاً تتفق أن المؤثر حقيقة هو الله وحده دون العلل و الأسباب، وعلى أن العلل ليست باعثة – بمعنى الفاعل يتأثر بها فتحمله على الفعل، وعلى أن الله تعالى قد حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر وأناطه به ورتبه عليه، إلا أن كلام المعتزلة لما كان يوهم المحذور تحاشاه أهل السنة والأشاعرة وعبروا عنه بعبارات سليمة خالية عن الوهم.

وأما كون الأحكام معللة بمصالح العباد فهو أيضا محل اتفاق بين الجميع، وإن اختلفت عباراتهم في مؤدى ذلك حسب ما يؤدي إليه التصور، لأن الكل يتفقون على حقيقة التعليل لقولهم بالقياس أو بإعمال القياس المبني على ذلك ما عدا الظاهرية الذين ينفون تعليل الأحكام جملة وتفصيلاً فقد

أنكروا العمل بالقياس نهائياً وأما غيرهم فالخلاف بينهم اعتباري وعائد إلى اللفظ كما ذكره ابن **الهمام** في كتابه (**التحرير**).

- المـوازنة بين السبب والعلة:

عند الجمهور ما كانت المناسبة –الحكمة- فيه ظاهرة يسمى سبباً وعلة وما كانت المناسبة فيه غير ظاهرة فيسمى سبب فقط، فعندهم كل علة سبب وليس كل سبب علة.

أما الحنفية فيقصرون السبب على ما كانت المناسبة فيه غير ظاهرة ويقصرون العلة على ما كانت المناسبة والحكمة فيه ظاهرة، ولذلك فليس كل سبب علة وليس كل علة سبباً فبينهما اختلاف وفرق في هذا المقام.

❀ القسم الثالث من أقسام الحكم الوضعي : الشرط:

تعريفه لغة: إلزام شيء والتزامه، وجمعه شروط والراء هنا بالسكون، والشَرَط العلامة وجمعه أشراط كما في قوله تعالى((فقد جاء أشراطها)) أي علاماتها.

- **في الاصطلاح عند الجمهور:** منها تعريف **الغزالي**: هو عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

فقوله (ما لا يوجد المشروط مع عدمه): احتراز عن المانع فإن عدمه لا يلزم منه وجود المشروط ولا عدمه.

وقوله (ولا يلزم أن يوجد عند وجوده): احتراز عن السبب أو العلة لأن وجود السبب أو العلة يلزم منه وجود المعلول أو الحكم وكذلك السبب.

- **تعريف القرافي للشرط في الاصطلاح:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فقوله (ما يلزم من عدمه العدم): يخرج المانع لأنه لا يلزم من عدمه شيء كالدين في الزكاة فقد تجب الزكاة مع انتفاء الدين لوجود الغنى وقد لا تجب مع انتفائه لوجود الفقر.

وقوله (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته): يخرج السبب والمانع لأنه يلزم من وجوده الوجود والمانع يلزم من وجوده العدم.

وقوله (لذاته): هذا قيد يخرج ما إذا اقترن بوجود الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، ولكن ليس لذات الشرط وإنما لوجود السبب، أو يلزم من وجود الشرط عدم الحكم، ولكن ليس لذات الشرط وإنما لقيام المانع، فيلزم العدم لوجود المانع وليس لوجود الشرط مثل :حولان الحول في الزكاة فيلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة لاحتمال عدم نصابها ولا يلزم عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب عند حولان الحول.

- **الشرط عند الحنفية (تعريف البزدوي):** اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب.

فقولهم (ما يتعلق به الوجود): أي ما يتوقف عليه وجود الشيء، بأن يوجد عنده لا أن يوجد بوجوده كما لو قال شخص لامرأته: إن دخلت الدار فإنتِ طالق، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إليه موجوداً عنده لا واجباً به، لأن وقوع الطلاق إنما بقوله أنت طالقٌ عند الدخول لا بالدخول نفسه

وقولهم (دون الوجوب): هذا قيد في التعريف يحترز به عن العلة فإنها تؤثر في ثبوت الحكم ووجوبه.

وهذه التعريفات تتفق على حقيقة الشرط فهي تتفق في مجموعها أن الشرط يتوقف عليها وجود المشروط وينعدم المشروط عند عدمه،كما لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فمثلاً : الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، وحولان الحول شرط في وجوب الزكاة فيلزم من عدم حولان الحول عدم وجوب الزكاة، لكن * هل يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ؟ أي هل يلزم من الطهارة صحة الصلاة ويلزم من حولان الحول وجوب الزكاة ؟

لا يلزم لأنه قد توجد الطهارة ولا تصح الصلاة لفقد شرط آخر أو لوجود مانع، كأن يصلي بطهارة غير مستقبل القبلة.

و قد يحول الحول على مال شخص ولا تجب عليه الزكاة، لأن المال لا يبلغ النصاب أو لأنه يوجد عليه دين مثلاً ففي هذه الحالة فيوجد الشرط ولا يوجد المشروط.

إذن فالشرط لا يؤثر إلا إذا انعدم، أما السبب والعلة فيؤثران في الوجود وفي حال العدم.

❁ أقسام الشرط :

أـ الشرط العقلي: وهو مالا يوجد المشروط ولا يمكن عقلا بدونه، كالحياة فإنها شرط في العلم، والفهم فإنه شرط في التكليف.

بـ الشرط العادي: مثل نصب السلم شرط للصعود السطح بحكم العادة.

جـ الشرط اللغوي: وهو ما يذكر بصيغة التعليل كـ (إن) وإحدى أخواتها، نحو/إن أكرمتني أكرمتك، بعض الأصوليين يعتبرون الشروط اللغوية من قبيل الأسباب لا من الشروط، لأنه يتحقق فيها تعريف السبب.

دـ الشرط الشرعي: وهو المقصود بالبحث هنا، وهو الذي يلزم من عدمه العدم شرعاً ولا يلزم من وجوده الوجود شرعاً، مثل الطهارة فإنها شرط للصلاة والشارع هو الذي حكم بأن الصلاة لاتوجد

إلا بالطهارة، فيتوقف وجود الصلاة على وجود الطهارة، والحول في وجوب الزكاة، والإحصان في وجوب الرجم.

والشرط الشرعي ثلاثة أنواع:

١- شرط وجوب: وهو ما يصير الإنسان به مكلفا، مثل الطهارة من الحيض والنفاس شرط في وجوب العبادرات، وبلوغ الدعوة شرط لوجوب الإيمان.

٢- شرط صحة: هو ما جعل وجوده سبباً في حصول الاعتبار بالفعل وصحته، مثل الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والخطبة لصلاة الجمعة.

٣- شرط أداء: هو عبارة عن حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل، فيخرج به الغافل والنائم والمكره ونحوهم فإنهم مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهم، وعلى هذا كل شرط بالوجوب هو شرط بالأداء كما في البلوغ والعقل ونحوهما ، ويختص الأداء باشتراط التمكن من الفعل فبينهما عموم وخصوص مطلق، فهذه الشروط تقريباً في الغالب محل اتفاق عند الأصوليين.

❀ حكم الشرط:

يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده الوجود، بمعنى فيتوقف المشروط عليه ولا يوجد إلا بوجوده وينتفي بانتفائه، فالشرط يؤثر في حال العدم فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط وأما إذا وجد الشرط فقد يوجد المشروط وقد لا يوجد، فتأثيره يقتصر على ناحية العدم فقط.